

تسليح الشجعان

بحكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان

تأليف:

عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني

قدم له :

الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي

الشيخ العلامة محمد بن عبد الوهاب الوصابي

تقديم بقلم الشيخ العلامة /مقبل بن هادي الوادعي

الحمد لله الذي أكمل لنا دين الإسلام فقال سبحانه وتعالى ممتناً على عباده : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) المائدة : ٣ . والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل في حقه رب العزة (وإن تطيعوه تهتدوا) النور : ٥٤ . وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله .

أما بعد : فإن سلف الأمة رضوان الله عليهم كانوا ينهلون من منبع صافٍ ، فإليه يتحاكمون ، وعند التنازع يختصمون ، لا يرفعون إلى غير الكتاب والسنة رأساً ، حتى فشا الجهل والهوى في المسلمين ، اخترعوا لهم نحلاً ومللاً يدافع عنها أصحاب الأهواء ويتخذونها ديناً ، فطغت على علم الكتاب والسنة ، وصدق على أصحابها قول الله عز وجل (فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهوائهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين) القصص : ٢٨ والبدعة أضرت على العبد من المعصية كما قال سفيان الثوري رحمه الله . وذلك أن صاحب البدعة يظن أنه على الهدى ، وربما يموت على بدعته ، بخلاف صاحب المعصية فإنه يعلم أنه على معصية فيوشك أن يتوب . وإن تعجب فعجب تقسيمهم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة ، والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (كل بدعة ضلالة) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العرياض بن سارية .

وإني أحمد الله ، فقد قام علماؤنا رحمهم الله بقمع أصحاب البدع وتزييفها ، وأفردوا الرد عليها بالتأليف ، ومنهم من ضمن الرد عليها في مؤلفاتهم الحافلة .

والبدع تتجدد ، وكلما بعد الناس عن كتاب ربهم وسنة نبيهم فشت فيهم البدع ، وإني أنصح بقراءة كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيح البخاري) وبقراءة (البدع والنهي عنها) لمحمد بن وضاح الأندلسي ، وكتاب (الاعتصام) للشاطبي . ومن البدع التي استفحل أمرها في هذا الزمن ، ليلة النصف من شعبان ، وقد قام أخونا في الله الشيخ عقيل بن محمد المقطري بكتابة رسالة في هذا أرجو أن ينفع الله بها . وأرجو أن يوفق الأخ عقيلاً حفظه الله لمواصلة الكتابة في الرد على أهل البدع وتزييف شبهاتهم . وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

تقديم بقلم العلامة محمد بن عبد الوهاب الوصابي

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده : أما بعد :
فقد طلعت على رسالة أخي في الله أبي عبد الرحمن عقيل بن محمد بن زيد المقطري التي ألفها في بيان بدعية الاحتفال بليلة النصف من شعبان ، فوجدتها رسالة طيبة مباركة .
أسأل الله أن ينفع بها المسلمين ، وأن يجعلها قامعةً لهذه البدعة ، وأن يجعلها في ميزان حسنات المؤلف .
وأطلب من الأخ المؤلف أن يواصل الكتابة والتأليف في قمع البدع والانحراف عن طريق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وإني أدعو المسلمين جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها أن يتبعوا كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
قال تعالى (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون) . الأعراف : ٣
أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه ، اللهم آمين .

وكتبه / أبو إبراهيم محمد بن عبد الوهاب بن علي الوصابي العبدلي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد :
فإن مما يُكثر المسلمون فيه الكلام والأخذ والرد ما تعودته كثير من المسلمين في بعض المساجد في ليلة النصف من شعبان من الصلاة بين المغرب والعشاء ، والدعاء وإقامة المحاضرات .
وهكذا مسألة المولد وما يحدث في شهر رجب .

والعلماء قديماً وحديثاً ما بين مجّوز ومستحسن لإحياء هذه الليالي وبين مانع ومقبح لذلك ، والبعض من الصنف الأول يفسق ويضلل بل وربما كفر من لم يقل بإحيائها ، ومن الصنف الثاني كذلك من يضل ويبدع وهلم جرّاً .
وهذا مما يُظهر الإسلام بصورة مشوهة وينفر من أراد أن يدخل في دين الله لما يرى من حال المسلمين .
ولو أن المسلمين احتكموا إلى الكتاب والسنة وعملوا بما يرشدان إليه ، ونظروا إلى سيرة النبي عليه الصلاة والسلام وإلى سيرة صحابته الكرام من بعده وسلف هذه الأمة الصالحين من بعدهم هل حدثت هذه الأمور في أزمانهم ؟ وإن لم فلماذا تركوها؟ .

لو أخذ المسلمون جميعاً بهذه الاعتبارات ما حصل بينهم شقاق وفرقة وتناحر وتناز بالأللقاب . فأمر مختلف فيه دل الكتاب والسنة على فعله فعلناه ، وإن دلاً على تركه تركناه وهكذا . وعلى كل فالعوام المساكين في مثل هذه المسائل هم الضحية ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولقد رأيت من واجبي أن أُبين حكم الشرع في هذه المسائل نصيحة لله ورسوله وللمؤمنين ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله قال : لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) .

وأنا إذ أقدم للمسلمين هذه الرسالة في حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان أسأل الله تعالى أن ينفع بها المسلمين وأن يبصرهم بسببها في حكم هذا العمل ، وأن يجنبنا وإياهم محدثات الأمور ، كما أسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم .

هذا وقد سميت هذه الرسالة (تسليح الشجعان بحكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان) وجعلتها من ستة فصول وخلاصة . والله المستعان . سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك .

وكتب / أبو عبد الرحمن السلفي

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

تعز - اليمن

فصل في الأحاديث الواردة

في فضل شهر شعبان

١- قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (ج ٤ ص ٢١٣) :
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقل لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان) .
وأخرجه أيضاً بلفظ : (لم يكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان ، وكان يصوم شعبان كله .) .

وأخرجه مسلم (ج ٢ ص ٨١٠) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بمعناه .
ورواه أحمد (ج ٦ ص ٣٩ ، ١٦٥ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٨٩ ، ٢٤٩) ، والنسائي (ج ٤ ص ١٥٠ - ١٥١) ، وأبو داود (ج ٢ ص ٨١٣ برقم ٢٤٣٤) ، والترمذي في الشمائل برقم (٢٨٥ ، ٢٩٠) ، وفي السنن برقم (٧٣٧) ، وهناك ألفاظ كثيرة للحديث في أبي داود والنسائي .

٢- قال الترمذي رحمه الله (ج ٣ ص ١١٣ رقم ٧٣٦) :
حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان) .

ورواه في الشمائل برقم (٢٨٤) ، ورواه أبو داود (ج ٢ ص ٧٥٠) رقم (٢٣٣٦) ، والنسائي (ج ٤ ص ١٥٠) رقم (٢١٧٥) .

٣- قال الإمام النسائي (ج ٤ ص ٢٠١ رقم ٢٣٥٧) :
أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن شيخ من أهل المدينة قال حدثني أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من الشهر ما تصوم من شعبان قال : (ذلك شهر تغفل الناس فيه عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، وأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم) قلت : هذا حديث حسن إن شاء الله من أجل ثابت بن قيس أبي الغصن .

٤- قال ابن حبان في صحيحه (ج ٧ ص ٤٧٠ رقم ٥٦٣٦) :
أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيدا وابن قتيبة وغيره قالوا : حدثنا هشام بن خالد الأزرق قال : حدثنا أبو خلود عتبة بن حماد عن الأوزاعي وابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن) .

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥١٢) ، وأبو نعيم في الحلية (ج ٥ ص ١٩١) ، والطبراني في معجمه الكبير (ج ٢٠ ص ١٠٨ رقم ٢١٥) ، قال الهيثمي في المجمع (ج ٨ ص ٦٥) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما ثقات .

قلت : مكحول لم يلقَ مالك بن يخامر فهو منقطع ، لكن الحديث له شواهد كثيرة من حديث أبي ثعلبة وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وأبي هريرة وأبي بكر وعوف بن مالك وعائشة ، راجعها في سلسلة الأحاديث الصحيحة لشيخنا ناصر الدين الألباني فقد كفانا المؤنة جزاه الله خيراً .

فالحديث بمجموع طرقه صالح للاحتجاج والله أعلم .

فهذه الأحاديث التي ذكرناها يستفاد منها فضل شهر شعبان بكامله مع تخصيص ليلة النصف بفضيلة ، فمن أراد أن يتأسى بالنبي عليه الصلاة والسلام فليصم أكثر هذا الشهر دون تحديد أيام بعينها في الصيام لا النصف ولا غيرها ، اللهم إلا إن كان لا يرغب في صيام أكثره وكانت له عادة في صيام الأيام البيض ثلاث عشر و أربع عشر وخمس عشر فلا مانع ، وهكذا إذا كان متعوداً لصيام الاثنين والخميس . ومعلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصيام بعد أن ينتصف شهر شعبان ، ونهى أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين ، ثم قال إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه ، يعني إذا كان له عادة في الصيام فلا مانع ولو كان بعد انتصاف شعبان بل ولو كان قبل رمضان .

وأما أن يستدل بالأحاديث المتقدمة على إحياء ليلة النصف من شعبان والاحتفال بها وإلقاء المحاضرات وإقامة الموالد المبتدعة فهذا ما لا يفهمه أحد من صغار طلبة العلم فضلاً عن العلماء ، لأن هذه الأحاديث عامة وليس فيها أمر بإحياء هذه الليلة أو الحث على قيامها وتخصيص ليلتها بشيء من الأعمال أو الحث على صيام نهارها وحدها . وعلمائنا رحمهم الله تعالى قد نصوا على بدعية الاحتفال بهذه الليلة وسيأتي كلامهم بذلك ، إن شاء الله .

وإن مما يؤسف له أن نجد كثيراً من طلبة العلم بل من العلماء المتخرجين من الجامعات الإسلامية يحضرون هذه الاجتماعات ويكثرون سواد أهل البدع ، بل ويشاركونهم في إحياء هذه الليلة ، ولا ينكرون عليهم أبداً ، وهذا تردٍ شديد ومداهنة لأهل الباطل - الذين يبغضون الدعاة إلى الله الذين يدعون الناس لبذ البدع ويدعونهم إلى التمسك بالسنن - بحجة مصلحة الدعوة ، أي مصلحة هذه التي تجنونها من فعلكم هذا ، إنها تليسات الشيطان الرجيم ، بل إنهم قد يسمعون أموراً شركية ويتغاضون عنها ، ويسمعون طعناً في الدعاة بل وتفسيقهم وتضليلهم - لأنهم لا يرون الاحتفال بهذه الليلة - وهؤلاء الذين يحضرون لا يحركون ساكناً ، فالله المستعان على ما ابتلي به المسلمون بهذا الصنف من الناس . فإنك لو أنكرت على العوام قالوا : هذا فلان يحضر ويحتفل بهذه الليلة ويحييها ، هل أنت أعلم من فلان وفلان ؟ هذا هو رد العوام ورحم الله من قال :

عنوا يطلبون العلم في كل بلدة	شباب فلما حصلوه وحشروا
وصح لهم إسناده وأصوله	وصاروا شيوخاً ضيعوه وأدبروا
فمالوا على الدنيا فهم يحلبونها	بأخلافها مفتاحها لا يصرر
فيا علماء السوء أين عقولكم	وأين الحديث المسند المتخير

هذا مع العلم أنه يوجد علماء وطلبة علم عاملين داعين إلى السنة محاربين للبدعة كثرهم الله .

ويوجد من يدور مع مصلحته الدنيوية فليعب على الحبلين ، إذا جاءه سني وسأله عن الاحتفال بهذه الليلة قال له : (لا شك أنها بدعة) وهكذا في بقية المسائل .

وإذا جاء صوفي (قال : الاحتفال سنة ...) ، وهكذا إذا دعت الدولة إلى مقابلة تلفزيونية أو إذاعية أو صحفية أفتاها بما تراه ، بل يقول لهم ماذا تريدون مني أن أقول كذا أو كذا ، فيقول الذي يروونه هم . والله المستعان . ورحم الله الشيخ العلامة البيهاني حيث قال في ربايعته يصف حال هؤلاء :

يدور مع الزجاجة حيث دارت

ويلبس للسياسة ألف لبس

فعند المسلمين يعد منهم

ويأخذ حظه من كل خمس

هذا ومما لا شك فيه ولا ريب أن مجيزي الاحتفال عندهم شبه يتمسكون بها ويشبتونها لعوام الناس ، منها أحاديث جاءت في هذا وعند التحقيق والتمحيص يظهر أنها أحاديث موضوعة أو ضعيفة جداً أو باطلة ، وسيرى القارئ ذلك عند الكلام عليها ونقل أقوال أهل العلم في ذلك .

ومن هذه الشبه أنهم يفسرون قوله تعالى : (فيها يفرق كل أمر حكيم) (الدخان : ٤٤) بليلة النصف من شعبان . ولذلك يصلون صلاتهم المبتدعة وهي صلاة الرغائب ركعتين بنية طول العمر وركعتين بنية سعة الرزق ... وستتكلم الآن على شبههم التي يحتاجون بها .

فصل في

شبه المجوزين لإحياء هذه الليلة

ونقل كلام أهل العلم فيها

١- قوله عليه الصلاة والسلام :

(إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر لي فأغفر له ، ألا من مسترزق فأرزقه ، ألا مبتلى فأعافيه ، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر) .
الكلام على هذا الحديث :

أقول : لو ثبت هذا الحديث فيؤخذ منه الأمر بصيام نهار ليلة النصف من شعبان وقيام ليلها ، لكن الحديث لم يثبت ، فقد رواه ابن ماجة في سننه (ج ١ ص ٤٤٤ رقم ١٣٨٨) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان .
قال : حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن أبي سبرة عن إبراهيم بن محمد ، عن معاوية عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب فذكره .

قال صاحب الزوائد : إسناده ضعيف لضعف ابن أبي سبرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ، قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين : يضع الحديث .

قلت : بل الحديث موضوع وقد حكم عليه بالوضع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع (٧٥٢) .

قال الكتاني في تنزيه الشريعة (ج ١ ص ١٣١) أبو بكر بن عبد الله بن عبيد الله السبيري : وضع .

قلت : وفي الضعفاء الكبير للعقيلي (ج ٢ ص ٢٧٢) :

قال عبد الله بن أحمد قال لي أبي : أبو بكر بن أبي سبرة كان يضع الحديث ثم قال : قال حجاج : قال لي أبو بكر السبيري : عندي سبعون ألف حديث في الحلال والحرام . قال أبي : ليس حديثه بشيء كان يضع الحديث .
وقال : سمعت معاوية بن صالح قال : سمعت يحيى قال : أبو بكر بن أبي سبرة الذي يقال له السبيري هو مدني وكان ببغداد وليس حديثه بشيء . ا هـ . المراد .

وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي (ج ٢ ص ٥٦٢) .

٢- قال الحافظ بن حجر في كتابه (تبين العجب بما ورد في فضل رجب ص ٢٠) :

قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبأنا محمد بن عبد الله ابن قريش أخبرنا الحسن بن سفيان ، أنبأنا أبو زرعه ، أنبأنا محمد بن عبد الله الأزدي ، أنبأنا يوسف بن عطية الصفار ، أنبأنا هشام القروي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان) .

قال ابن حجر : وهو حديث منكر من أجل يوسف بن عطية فإنه ضعيف جداً .

قلت : الحديث في شعب الإيمان . وقد أورد هذا الحديث الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٣ ص ١٩١) .

وقال رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف . انتهى .

وقال الذهبي في الميزان : مجمع على ضعفه وقال النسائي : متروك ، وقال الفلاس : ما علمته كان يكذب لكنه يهم .

وكناه البخاري أبا سهل وقال : منكر الحديث . ا هـ .

وقال الحافظ في التقريب : متروك .

وقال يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقد ضعفه الدار قطني وابن حبان ، وقال النسائي : ليس بثقة .

(انظر الضعفاء للعقيلي ، والكامل لابن عدي ، والمجروحين لابن حبان ، الجرح والتعديل ، والمغني ، والميزان والتقريب ، والنهذيب ، ولسان الميزان ، والضعفاء للنسائي ، والضعفاء للدار قطني) .

٣- حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (يا علي من صلى مائة ركعة ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد) عشر مرات إلا قضى الله له كل حاجة ...) الحديث ، وهو طويل .

ذكره السيوطي بطوله في اللآلئ (ج ٢ ص ٥٧) من رواية الجوزقاني أنه قال :

أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ ، أنبأنا أبو علي الحسين بن أحمد الحداد ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد المقرئ ، أنبأنا أبو عمرو عبد الرحمن بن طلحة الطلحي ، أنبأنا الفضل بن محمد الزعفراني ، حدثنا هارون بن سليمان ، حدثنا علي بن الحسين عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه الصلاة والسلام فذكره . وانظر موضوعات ابن الجوزي (ج ٢ ص ١٢٧ - ١٢٨) .

قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٥٠ - ٥١) : هو موضوع ، وفي ألفاظه المصرحة بما يناله فاعلمها من الثواب ما لا يمتري إنسان له تمييز في وضعه ، ورجاله مجهولون ، وقد روي من طريق ثانية وثالثة كلها موضوعة ورواتها مجاهيل . وفي المختصر : حديث صلاة نصف شعبان باطل .

ولابن حبان من حديث علي : إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها .

وقال في اللآلئ : مائة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات مع طول فضله . للدليمي وغيره موضوع ، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل وضعفاء .

قال : واثنى عشرة ركعة بالإخلاص ثلاثين مرة ، موضوع .

وأربع عشرة ركعة ، موضوع .

قلت : ما أشار إليه في اللآلئ سيأتي تباعاً إن شاء الله .

ثم قال : وقد اغتر بهذا الحديث جماعة من الفقهاء كصاحب الإحياء وغيره وكذا من المفسرين ، وقد رويت صلاة هذه الليلة - أعني ليلة النصف من شعبان - على أنحاء مختلفة كلها باطلة وموضوعة . ولا ينافي هذا رواية الترمذي من حديث عائشة لذهابه عليه الصلاة والسلام إلى البقيع ، ونزول الرب ليلة النصف إلى سماء الدنيا ، وأنه يغفر لأكثر من عدة شعر غنم كلب . فإن الكلام إنما هو في هذه الصلاة الموضوعة في هذه الليلة .

على أن حديث عائشة هذا فيه ضعف وانقطاع . كما أن حديث علي الذي تقدم ذكره في قيام ليلها لا ينافي في كون هذه الصلاة موضوعة على ما فيه من الضعف حسبما ذكرناه . ١ هـ .

قال الإمام الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه المنار المنيف (ص ٩٨ - ٩٩) :

ومنها أحاديث ليلة النصف من شعبان .

كحديث : (يا علي من صلى ليلة النصف من شعبان مئة ركعة بألف (قل هو الله أحد) إلخ .

قلت : هكذا ذكره ابن القيم (بألف) وفي اللآلئ للسيوطي والموضوعات لابن الجوزي وغيرها لفظة (بألف) ليست موجودة فلعله دخلت عليه من حديث آخر وهو (من قرأ (قل هو الله أحد) ألف مرة) وسيأتي .
ثم قال ابن القيم رحمه الله : والعجب ممن شم رائحة العلم بالسنن أن يغتر بمثل هذا الهديان ويصليها .
وهذه الصلاة وضعت في الإسلام بعد الأربع مئة ، ونشأت من بيت المقدس فوضع لها عدة أحاديث .
منها : (من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة (قل هو الله أحد) في مئة ركعة - الحديث بطوله - وفيه (بعث الله إليه مئة ملك يُشرونه) .

وحديث : (من صلى ليلة النصف من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة ثلاثين مرة (قل هو الله أحد) شُفع في كل عشرة من أهل بيته قد استوجبوا النار) . وغير ذلك من الأحاديث التي لا يصح منها شيء .
٤- (الجوزقاني) :

وذكر السيوطي أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال :

أنبأنا محمد بن جابان المذكر ، أنبأنا أبو بكر بن أبي زكريا الفقيه ، حدثنا إبراهيم بن محمد الدريندي ، حدثنا أحمد بن أصرم المري ، حدثنا أبو إبراهيم الترجماني ، حدثنا صالح الشامي عن عبد الله بن ضرار عن يزيد بن محمد عن أبيه محمد بن مروان عن ابن عمر مرفوعاً : (من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة (قل هو الله أحد) في مئة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله في منامه مئة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون يعصمونه من أن يُخطئ وعشرة يكيدون من عاداه) .

قال السيوطي رحمه الله : قلت : أخرجه الديلمي أنبأنا أبي ، أنبأنا أبو الفضل القومساني ، أنبأنا العلاء ، أنبأنا أبو القاسم العتاكلي ، حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن العزمي ، حدثنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان الذهبي عن أبي يحيى حدثني أربعة وثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر مثله سواء والله أعلم .

قلت : (انظر أيضاً ج ٢ ص ١٢٧ من موضوعات ابن الجوزي رحمه الله) .

٥- (أخبرنا) محمد بن ناصر ، أنبأنا أبو علي بن البناء ، أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن عمر العلاف ، حدثنا أبو القاسم الغامي ، حدثنا علي بن بندار البردعي ، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن عبيد الله سمعت أبي يقول حدثنا علي بن عاصم عن عمرو بن مقدم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرفوعاً : (من قرأ ليلة النصف من شعبان (قل هو الله أحد) ألف مرة في عشر ركعات لم يمت حتى يبعث الله إليه مئة ملك ، ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من العذاب وثلاثون يُقَمِّمونه أن يخطئ وعشرة أملاك يكتبون أعداءه) ثم قال السيوطي : موضوع وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل ، وفيهم ضعفاء والحديث محال . ١ هـ .

وقال ابن الجوزي (ج ٢ ص ١٢٩) عن حديث جعفر : هذا حديث لا شك أنه موضوع وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل ، وفيها ضعفاء بمرة ، والحديث محال قطعاً وقد رأينا كثيراً ممن يصلي هذه الصلاة ، ويتفق قصر الليل فيفوتهم صلاة الفجر ، ويصبحون كسالي ، وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها من الصلاة شبكة لجميع العوام ، وطلباً لرياسة التقدم ، وملاً بذكرها القصاص مجالسهم ، وكل ذلك عن الحق بمعزل .

٦- (أخبرنا) محمد بن ناصر ، أنبأنا أبو علي بن البناء ، أنبأنا أحمد بن علي الكاتب ، أنبأنا أبو سهل عبد الصمد بن محمد القنطري ، حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن داود ، حدثنا محمد ابن جبهان ، حدثنا عمر بن عبد

الرحيم ، حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي عن بقية بن الوليد ، عن ليث بن أبي سليم عن القعقاع بن مسور الشيباني عن أبي هريرة مرفوعاً : (من صلى ليلة النصف من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة (قل هو الله أحد) ثلاثين مرة لم يخرج حتى يرى مقعدة من الجنة) .

موضوع ، فيه مجاهيل ، وفيه ليث وبقية ، فالبلاء منهم . ١ هـ .

قلت : قال ابن الجوزي في الموضوعات (ج ٢ ص ١٢٩) : هذا موضوع أيضاً ، وفيه جماعة مجهولون قبل أن يصل إلى بقية وليث وهما ضعفاء فالبلاء ممن قبلهم .

٧- (الجوزقاني) أنبأنا أبو الحسن علي بن أبي الحسن بن محمد الكرخي ، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الخطيب ، أنبأنا الحاكم أبو القاسم عبد الله بن أحمد الحسكاني ، حدثنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن ، حدثنا جعفر بن محمد بن بسطام القومسي ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن جابر ، حدثنا أحمد بن عبد الكريم ، حدثنا خالد الحمصي ، عن عثمان بن سعيد بن كثير ، عن محمد بن المهاجر عن الحكم بن عيينة ، عن إبراهيم قال : قال علي بن أبي طالب رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشر ركعة ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأمر القرآن أربع عشرة مرة و (قل أعوذ برب الناس) أربع عشر مرة وآية الكرسي مرة (لقد جاءكم رسول) الآية فلما فرغ من صلاته سألته عما رأيته من صنيعه فقال : (من صنع مثل الذي رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة ، وكصيام عشرين سنة مقبولة ، فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان له كصيام سنتين : سنة ماضية وسنة مستقبلة) .
موضوع ، وإسناده مظلم ، ومحمد بن مهاجر يضع .

قال السيوطي : (قلت) أخرجه البيهقي في الشعب أنبأنا عبد الخالق به ، وقال : يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعاً وهو منكر .

وفي رواية قيل عثمان بن سعيد مجهولون - هكذا - والله أعلم . (وكأنها قبل عثمان) .

قلت : قال ابن الجوزي في الموضوعات (ج ٢ ص ١٣٠) : وهذا موضوع أيضاً ، وإسناده مظلم وكان واضعه يكتب من الأسماء ما وقع له ويذكر قوماً ما يعرفون ، وفي الإسناد محمد بن مهاجر قال ابن حنبل : يضع الحديث . وقد رويت صلوات أخر موضوعة فلم أر التطويل بذكره إلا الخفي بطلانه .

٨- قال الترمذي في سننه (ج ٣ ص ١١٦) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان :

حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة ، عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة فخرجت فإذا هو بالقبيع فقال : (أكنت تخافين أن يحيى الله عليك ورسوله ؟) .

قلت : يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك ، فقال : (إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان على السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) .

قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث .

وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة ، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير .

قلت : وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (ج ٢ ص ٥٥٦) برقم (٩١٥) وذكر عقبه كلام الترمذي المذكور قبل .

ثم قال : وقال الدار قطني : قد روي من وجوه ، وإسناده مضطرب غير ثابت .

قلت : وذكر ابن الجوزي لهذا الحديث أربع طرق .

الأولى : من طريق سليمان بن أبي كريمة وأحاديثه مناكير كما قال ابن عدي وقال ابن الجوزي لا يصح .

الثانية : من طريق سعيد بن عبد الكريم قال فيه أبو الفتح الأزدي الحافظ : متروك .

الثالثة : من طريق عطاء بن عجلان قال يحيى : ليس بشيء كذاب كان يوضع له الحديث فيحدث به ، وقال الرازي :

متروك الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار .

الرابعة : من طريق الأحوص بن حكيم قال فيه أحمد بن حنبل : لا يروى حديثه . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال

الدرقطني : منكر الحديث .

قال : والحديث مضطرب غير ثابت .

٩- قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (ج ٢ ص ٥٦٢) :

أنا أبو بكر محمد بن عبيد الله الزاغوني ، قال نا طراد بن محمد ، قال : أخبرنا هلال بن محمد فيما أذن لنا أن نرويه عنه

أن علي بن محمد المصري حدثهم قال حدثنا يحيى بن عثمان - هو ابن صالح - قال : نا يحيى بن بكر ،

قال : ثنا المفضل بن فضالة عن عيسى بن إبراهيم القرشي عن سلمة بن سليمان الجزري عن مروان بن سالم ، عن ابن

كردوس ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم

يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب) قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،

وفيه آفات : أما مروان بن سالم فقال أحمد : ليس بثقة . وقال النسائي والدارقطني والأزدي : متروك . وأما سلمة بن سليمان

: فقال الأزدي : هو ضعيف . وأما عيسى فقال يحيى : ليس بشيء . هـ .

قال الذهبي : هذا حديث منكر مرسل .

وقال الحافظ : مروان متروك وشيخه لا يعرف اسمه ولا له ولا لأبيه ذكر إلا من جهة مروان . كما في الفتوحات الربانية

(ج ٤ ص ٢٣٥) .

١٠- قال ابن الجوزي رحمه الله (ج ٢ ص ١٢٤) :

أنبأنا علي بن عبيد الله بن الزاغوني ، أنبأنا أبو زيد عبد الله بن عبد الملك الأصفهاني ، أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن

محمد بن إسحاق بن مندة ح و أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ ، أنبأنا أبو القاسم بن مندة ، أنبأنا أبو الحصين علي بن عبد

الله بن جهيم الصوفي ، حدثنا علي بن محمد بن سعيد البصري ، حدثنا أبي ، حدثنا خلف بن عبد الله وهو الصغاني عن

حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم : (رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي ...) وفيه : (فقام شيخ ضعيف قال : يا رسول الله إني لأعجز عن

صيامه كله ، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (أول يوم منه فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وأوسط يوم منه وآخر يوم منه

فإنك تعطى ثواب من صامه كله ...) الحديث .

قال ابن الجوزي رحمه الله : هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقد اتهموا به ابن جهيم

ونسبوه إلى الكذب ، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول : رجاله مجهولون ، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما

وجدتهم ، انتهى المراد ، وانظر تنزيه الشريعة (ج ٢ ص ٩٠) .

مما تقدم تبين لنا ضعف الأحاديث التي يتمسك بها المجيزون لإحياء ليلة النصف من شعبان ، بل تبين أن ضعفها شديد بحيث لا يجبر ، فهي إما ضعيفة جدا أو موضوعة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

ولا يقال : إنه يجوز العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال فإن الذين يجيزون العمل بالضعيف يشترطون أن يكون الضعف يسيراً وهو منعدم هنا ، بل الصحيح أنه لا يعمل بالضعيف مطلقاً كما قال الحافظ ابن حجر في كتابه (تبيين العجب) ص ١٢ : (ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل إذ الكل شرع) . اهـ .

فإحياء هذه الليلة يُعدُّ من البدع المحدثّة في الدين ، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردُّ) متفق عليه ، من حديث عائشة رضي الله عنها . وقال أيضا : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردُّ) رواه مسلم من حديث عائشة أيضاً . وعلقه البخاري في صحيحه .

ولا شك أن الذين يحيون هذه الليلة يتقربون بعملهم هذا إلى الله ولا دليل يدل على شرعية عملهم هذا إلا ما تقدم من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ولو كان هذا العمل قرينة إلى الله لوصل إلينا ولو حديث واحد يصرح بشرعية إحياء هذه الليلة وصيام يومها كما ورد في صيام الأيام البيض وقيام ليلة القدر وهكذا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٠٢ : فأما صوم يوم النصف - يعني من شعبان - مفرداً فلا أصل له ، بل إفراده مكروه وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة وتظهر فيه الزينة : هو من المواسم المحدثّة المبتدعة التي لا أصل لها .

وكذلك ما قد أحدث ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة ومساجد الأحياء والدور والأسواق فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة مكروه لم يشرع ، فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث . انتهى المراد .

قلت : والذي تقدم ذكره من فضيلة هذه الليلة ليس فيه دليل على إحيائها ولا على إفرادها بالصيام ، وإنما ثبت فضيلة شهر شعبان كله ، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يصوم أكثر شعبان . فنحن إذا أردنا أن نقتدي به فعلينا أن نعمل بعمله ، وهو عليه الصلاة والسلام لم يُضفْ إلى صيامه إحياء لبعض الليالي ولا صلاة زائدة في بعض الليالي ، ولا شك أنه خير من عبد الله سبحانه وتعالى ، وخير الهدى هدى محمد عليه الصلاة والسلام .

وسنذكر إن شاء الله تعالى أمثلة على ما ورد وثبت في الشرع من الحث على إحياء بعض الليالي أو صيام بعض الأيام .

فصل في الأيام التي خصها الشرع بصيام

وهذه الأيام هي كالتالي :

١- الاثنين والخميس :

أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: (ذاك يوم ولد فيه و يوم بعثت - أو - أنزل عليَّ ﷺ فيه) .
وروى النسائي والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي عليه الصلاة والسلام يتحرى صوم الاثنين والخميس) .

٢- صيام عاشوراء :

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه) .
وعند مسلم أن النبي سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال : (يكفر السنة الماضية) .

٣- صيام يوم عرفة لغير الحاج :

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم عرفة قال : (يكفر السنة الماضية والباقية) .
٤- صيام السنّ من شوال :

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من صام رمضان ثم أتبعه سنّاً ﷻ من شوال كان كصيام الدهر) .
٥- صيام الأيام البيض من كل شهر عربي وهي (١٣، ١٤، ١٥) :

روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام : (صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله) .

وأخرج النسائي وأبو داود في سننهما من حديث قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمرنا بصيام أيام البيض : ثلاث عشرة و أربع عشرة وخمس عشرة) .

ومما لا شك فيه ولا ريب أن يوم الجمعة من أعظم الأيام ، وهو خير يوم طلعت عليه الشمس . فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ...) الحديث .

وهناك أحاديث أخرى في فضل يوم الجمعة ، ومع هذا كله فقد نهانا النبي عليه الصلاة والسلام عن تخصيص يومها بصيام وليلها بقيام .

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال : (لا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) .

وفي البخاري من حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : (أصمت أمس ؟) قالت : لا ، قال : (أتريدن أن تصومي غدا ؟) قالت : لا ، قال : فأفطري) .

وفي الصحيحين عن محمد عباد أنه سأل جابراً رضي الله عنه وهو يطوف بالبيت : (أنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت) .
فتبين من هذا النهي عن صيام يوم الجمعة وحده إلا أن يوافق صياماً لأحد ، و إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده .

فصل في الليالي التي حضَّ الشَّرْع على قيامها

قبل الشروع بذكر هذه الليالي نحب أن ننوه إلى أنه يستحب قيام بعض الليل من كل ليلة لما في ذلك من الفضل ، وخاصة في الثلث الأخير من الليل • لما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فينادي : هل من سائل فأعطيه ، هل من مستغفر فأغفر له ...) الحديث بمعناه • وفيه حتى يطلع الفجر .

وقد رغب النبي عليه الصلاة والسلام في قيام الليل دون تحديد لأيام معلومة . فروى أبو داود وابن ماجه في سننهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبت نضحت في وجهه الماء) .

وأما تحديد ليلة بعينها كليلة الاثنين أو الخميس أو الجمعة أو رأس السنة الهجرية أو ليلة الإسراء والمعراج أو ليلة الثاني عشر من شهر ربيع - وهي التي يسمونها بليلة المولد - وكليلة النصف من شعبان فإن إحياء هذه الليالي لخصوصها يعد من البدع المحدثه في دين الله نعوذ بالله من محدثات الأمور . اللهم إلا قيام ليالي رمضان ، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالحث على قيامها .

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) .

وأما الليالي المعينة فلم يرد إلا في ليلة القدر قال الله تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة القدر * وما أدراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر * تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر * سلام هي حتى مطلع الفجر *) [القدر] وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام : (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) .

بل أمر النبي عليه الصلاة والسلام بتحرِّرها في العشر الأواخر من رمضان بل في الوتر من العشر الأواخر من رمضان ، ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين .

تقدم أن أوضحنا ضعف أدلة المجيزين لإحياء ليلة النصف من شعبان ، ولما كانت هذه الصلاة التي يقيمها القوم من جملة البدع المحدثه في الدين ، أستحب أن ننبه إلى أن البدعة إما أن تكون حقيقية أو إضافية . قال الإمام الشاطبي في كتابه القيم ((الاعتصام)) (ج ٢ ص ٢٨٦) :

إن البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ، ولذلك سميت بدعة - كما تقدم - لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق . وإن كان المبتدع يأبى أن يُنسب إليه الخروج عن الشرع إذ هو مدع أنه داخل بما استنبطت تحت مقتضى الأدلة ، لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر ، أما بحسب نفس الأمر فبالعرض ، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبه ليست بأدلة إن ثبت أنه استدل ، وإلا فالأمر واضح .

وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان :

إحدهما : لها في الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة .

والأخرى : ليس لها متعلق إلاً مثل ما للبدعة الحقيقية ، فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي (البدعة الإضافية) .

أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء .

والفرق بينهما من جهة المعنى : أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها ، مع أنها محتاجة إليه ، لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة . انتهى المراد .

ونحن إذا أردنا أن نطبق ما قاله الإمام الشاطبي على صلاة النصف من شعبان نجد أن كونها بدعة إضافية : أنها مشروعة باعتبار ، غير مشروعة باعتبار آخر ، فإذا نظرنا إلى أصل الصلاة من حيث هي نجد أنها مشروعة ، وذلك لحديث (الصلاة خيرٌ موضوعٌ) وإذا نظرنا إلى ما عرض لها من جعلها في وقت مخصوص وقراءة مخصوصة وكيفية مخصوصة وفي مكان مخصوص وجدنا أنها بدعة .

فكانت مشروعة لذاتها بدعة لما عرض لها .

وسواء كان أداؤها على الانفراد أو على الاجتماع ، وأداؤها بصورة جماعية في المساجد أضر من أداؤها على الانفراد ، وكلا الأمرين بدعة ضلالة .

وأود أن أذكر إخواننا المسلمين - ونحن نتكلم في هذا الصدد عن البدع - بضرر البدعة في الدين ، فإن ارتكاب البدع يعد حاجزا منيعا بين العبد وبين قبول توبته ، فمهما حاول أن يتوب من أي ذنب وهو ما زال مرتكباً لأي بدعة كانت فإن الله تعالى لا يقبل توبته من أي ذنب حتى يدع بدعته ، فكيف إذا كان هذا المسكين مرتكباً لبدع كثيرة فإنه يجب عليه أن يترك كل البدع من أجل أن يتقبل الله توبته .

فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) .

فإن قيل : فماذا تقولون بفعل بعض التابعين لها من أهل الشام مثل : خالد بن معدان ومكحول و لقمان بن عامر فإنهم يعظمونها و يجتهدون فيها في العبادة وشاع بين الناس فعلها بعد ذلك ، وهذا ما ذكره ابن رجب في كتابه لطائف المعارف . قلنا : الجواب ما ذكره ابن رجب نفسه حيث قال : وقد قيل : إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك ، فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمه منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم ، وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز .

وجواب آخر هو أنه اجتهاد منهم وهو ليس بحجة ، إذ هو ليس بإجماع ، ثم هم قد اختلفوا في صفة هذه العبادة في تلك الليلة ، فمنهم من جعلها بصورة انفرادية وبعضهم بصورة جماعية ، وأكثر التابعين لم يفعلوها ، فالإمام مالك وعطاء وغيرهما يقولان هي بدعة .

* * *

فصل في شُبه المجيزين لإحياء ليلة النصف من شعبان

من شبه المجيزين لإحياء ليلة النصف من شعبان ما ذكره بعض المفسرين أن ليلة القدر هي ليلة النصف من شعبان. إذا نظرنا في كتب التفسير وجدنا أنهم قد اختلفوا في تفسير قول الله تعالى : (فيها يفرق كل أمر حكيم) [الدخان : ٤] .

فمنهم من يقول إنها ليلة النصف من شعبان ، وجمهورهم على أن هذه الليلة هي في رمضان بل في العشر الأواخر منه وسنذكر كلام الفريقين إن شاء الله تعالى .
على أن القائلين بأنها ليلة النصف من شعبان قد ذكروا لهذه الليلة أربعة أسماء (الليلة المباركة ، وليلة البراءة ، وليلة الصك ، وليلة الرحمة) .

وقالوا إن هذه الليلة تختص بخمس خصال :
الأولى: تفريق كل أمر حكيم فيها قال تعالى : (فيها يفرق كل أمر حكيم) [الدخان : ٤] .
الثانية : فضيلة العبادة فيها : لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (من صلى في هذه الليلة مائة ركعة أرسل الله إليه مائة ملك) الحديث .

قلت : تقدم أن بيّنا أن هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
الثالثة : نزول الرحمة لحديث : (إن الله يغفر لأمتي في هذه الليلة بعدد شعر غنم كلب) .
الرابعة : حصول المغفرة لحديث : (إن الله يغفر لجميع المسلمين تلك الليلة إلا لكاهن أو مشاحن ...) .
الخامسة : أنه تعالى أعطى رسوله عليه الصلاة والسلام تمام الشفاعة .
ذكر هذا كله الرازي في تفسيره فراجعه . والأحاديث المذكورة سبق الكلام عليها .
أدلة القائلين أنها ليلة النصف من شعبان :
اعتمادهم على قول عكرمة حيث قال ابن جرير رحمه الله :

حدثنا الفضل بن الصباح والحسن بن عرفة قالا : حدثنا الحسن بن إسماعيل البجلي عن محمد بن سوفة عن عكرمة في قول الله تبارك وتعالى : (فيها يفرق كل أمر حكيم) قال ليلة النصف من شعبان يرم فيها أمر السنة وتنسخ الأحياء من الأموات و يكتب الحاج فلا يزداد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد .

حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا أبي قال : ثنا الليث عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن محمد المغيرة بن الأخنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى) .

قلت : هذا حديث مرسل لأن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس هذا صدوق له أوهام ، وهو من الطبقة السادسة كما ذكر ذلك الحافظ في التقریب . فالحديث ضعيف .
قال : حدثني محمد بن معمر قال :

ثنا أبو هشام قال : ثنا عبد الواحد ، قال : حدثنا عثمان بن حكيم ، قال : ثنا سعيد بن جبیر ، قال : قال ابن عباس : إن الرجل ليمشي في الناس وقد رفع في الأموات . قال : ثم قرأ هذه الآية : (إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين * فيها يفرق كل أمر حكيم *) [الدخان : ٣-٤] .

قال : ثم قال : يفرق فيها أمر الدنيا من السنة إلى السنة . ولكن هذه الأقوال غريبة وجمهور المفسرين على أن هذه الليلة إنما هي ليلة القدر وسنذكر إن شاء الله أقوال المفسرين :

١- قال ابن جرير رحمه الله بعد أن ساق كلام الفريقين : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : ذلك ليلة القدر لما قد تقدم من بياننا عن أن المعنى بقوله (إننا أنزلناه في ليلة مباركة) [الدخان : ١] ليلة القدر .
٢- وقال الرازي :

وأما القائلون بأن المراد من الليلة المباركة المذكورة في هذه الآية هي ليلة النصف من شعبان فما رأيت لهم فيه دليلاً يعول عليه ، وإنما قنعوا فيه بأن نقلوه عن بعض الناس ، فإن صح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه كلام فلا مزيد عليه وإلا فالحق هو الأول .

قلت : يعني أنها ليلة القدر ولم يصح عن رسول الله في ذلك شيء .

٣- قال الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله :

يقول تعالى - مخبراً عن القرآن العظيم - إنه أنزله في ليلة مباركة وهي ليلة القدر كما قال عز وجل : (إننا أنزلناه في ليلة القدر) [*] [القدر : ١] ، وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تبارك وتعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) [البقرة : ١٨٥] .

وقد ذكرنا الأحاديث الواردة في ذلك في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته . ومن قال : إنها ليلة النصف من شعبان كما روي عن عكرمة ، فلقد أبعد النجعة .

فإن نص القرآن أنها في رمضان ، والحديث الذي رواه عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس قال : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان ، حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد أخرج اسمه في الموتى) فهو حديث مرسل ، ومثله لا يعارض به النصوص .
وقوله عز وجل : (إننا كنا منذرين) [*] أي معلمين الناس ما ينفعهم ويضرهم شرعاً لتقوم حجة الله على عباده ، وقوله (فيها يفرق كل أمر حكيم) [*] أي في ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتابة أمر السنة وما يكون فيها من الآجال والأرزاق وما يكون فيها إلى آخرها .

وهكذا روي عن ابن عمر ومجاهد وأبي مالك والضحاك وغير واحد من السلف . انتهى .

٤- قال مجاهد في تفسيره :

... في ليلة القدر يفرق كل أمر يكون في السنة إلى مثلها من السنة الأخرى من المعاش والمصائب كلها إلا الحياة والموت . وعن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قال : يفرق في ليلة القدر أمر السنة إلى مثلها من قابل .

٥- قال الإمام القرطبي عليه رحمه الله تعالى :

والليلة المباركة ليلة القدر ويقال : ليلة النصف من شعبان .

قال : وقال عكرمة : الليلة المباركة ها هنا ليلة النصف من شعبان ، والأول أصح لقوله تعالى : (إننا أنزلناه في ليلة القدر) [*] [القدر : ١] قال قتادة وابن زيد : أنزل الله القرآن كله في ليلة القدر من أم الكتاب إلى بيت العزة في سماء الدنيا ، ثم أنزله الله على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليالي والأيام في ثلاث وعشرين سنة . وهذا المعنى قد مضى في البقرة عند قوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) [البقرة : ١٨٥] .
ويأتي آنفاً إن شاء الله .

إلى أن قال : وقال عكرمة : هي ليلة النصف من شعبان : وذكر كلامه . ثم ذكر أن صاحب كتاب العروس اختار أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة النصف من شعبان وأنها تسمى ليلة البراءة .
قال : وقد ذكرنا قوله والرد عليه في غير هذا الموضوع وأن الصحيح إنما هي ليلة القدر على ما بيناه .
٦- قال الرمخشري :

والأكثر أن المراد بالليلة المباركة ليلة القدر لقوله تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة القدر *) ، ولمطابقة قوله : (فيها يفرق كل أمر حكيم *) ، لقوله : (تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر *) وقوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) .

٧- قال الإمام الشوكاني رحمه الله :

والحق ما ذهب إليه الجمهور من أن هذه الليلة المباركة هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ، لأن الله سبحانه أجملها هنا وبينها في سورة البقرة بقوله : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) ، وبقوله في سورة القدر : (إنا أنزلناه في ليلة القدر *) فلم يبق بعد هذا البيان الواضح ما يوجب الخلاف ولا ما يقتضيه الاشتباه .

٨- قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن :

المسألة الثالثة : تعيين هذه الليلة .

وجمهور العلماء على أنها ليلة القدر ، ومنهم من قال : إنها ليلة النصف من شعبان وهو باطل ، لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) فنص على أن ميقات نزوله رمضان ، ثم عبر عن زمانية الليل ها هنا بقوله : (في ليلة مباركة) فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله ، وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يُعَوَّل عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فلا تلتفتوا إليه . اهـ .

٩- قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله (في أضواء البيان) :

وقد بين تعالى أن هذه الليلة هي ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن من شهر رمضان في قوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) . فدعوى أنها ليلة النصف من شعبان كما رُوِيَ عن عكرمة و غيره لاشك في أنها دعوى باطلة لمخالفتها لنص القرآن الصريح ، ولا شك كل ما خالف الحق فهو باطل .

والأحاديث التي يوردها بعضهم - في أنها من شعبان - المخالفة لصريح القرآن لا أساس لها ، ولا يصح سند شيء منها كما جزم به ابن العربي وغير واحد من المحققين .

فالعجب كل العجب من مسلم يخالف نص القرآن الصريح فلا مستند كتاب و لا سنة صحيحة .

١٠- قال ابن الجوزي في تفسيره (زاد المسير) :

أحدهما : أنها ليلة القدر وهو قول الأكثرين .

والثاني : أنها ليلة النصف من شعبان قاله عكرمة .

١١- قال القاسمي رحمه الله : (إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين *) يعني ليلة القدر التي قدر فيها سبحانه إنزال

ذكره الحكيم وكانت في رمضان كما قال سبحانه : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) .

١٢- قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره : هي ليلة القدر .

١٣- قال المراغي في تفسيره : هي ليلة القدر .

* * *

فصل في أقوال أهل العلم في حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان

١- شيخ الإسلام ابن تيمية :

قال رحمه الله في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ص ٣٠٢) :

... وليلة النصف من شعبان قد روي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها مفضلة ، وأن من السلف من كان يخصصها بالصلاة فيها . وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة . ومن العلماء من السلف و من أهل المدينة وغيرهم من الخلف من أنكر فضلها ، وطعن في الأحاديث الواردة فيها كحديث (إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب) ، وقال : لا فرق بينها وبين غيرها . لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها ، و عليه يدل نص أحمد ، لتعدد الأحاديث الواردة فيها وما يصدق ذلك من الآثار السلفية . وقد روي بعض فضائلها في المسانيد و السنن ، وإن كان قد وضع فيها أشياء أخر . فأما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصل له ، بل إفراده مكروه ، وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة وتظهر فيه الزينة هو من المواسم المحدثه المبتدعة التي لا أصل لها . وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة ومساجد الأحياء و الدور والأسواق فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة مكروه لم يشرع ، فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه ، و إذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه ولو سوغ أن كل ليلة لها نوع فضل تخصص بصلاة مبتدعة يجتمع لها لكان يفعل مثل هذه الصلاة أو أزيد أو أنقص ليلتي العيد وليلة عرفة ، كما أن بعض أهل البلاد يقيمون مثلها أول ليلة من رجب ، و كما بلغني أنه كان بعض أهل القرى يصلون بعد المغرب مثل المغرب في جماعة يسمونها صلاة بر الوالدين ... إلى أن قال رحمه الله عليه : وعليك أن تعلم أنه إذا استحب التطوع المطلق في وقت معين وجوز التطوع في جماعة لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبه غير مشروعة ، بل ينبغي أن تفرق بين البابين .

وقال كما في الفتاوى (ج٢ ص٢) إجابة على سؤال :

وعامة تطوعاته إنما كان يصلحها مفرداً ، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة . فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبه كهذه الصلوات المسؤول عنها كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب والألفية في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك .

فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص على ذلك العلماء المعتمرون ، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع ، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام ، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . والله أعلم.

وقال في الفتاوى (ج٢٣ ص١٣٤) :

(صلاة الرغائب) بدعة باتفاق أئمة الدين لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أحد من خلفائه ، ولا استحبابها أحد من أئمة الدين كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم . والحديث المروي فيها كذب ياجماع أهل المعرفة بالحديث ، وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة من رجب وفي ليلة المعراج وألفية نصف شعبان والصلاة يوم الأحد والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع ، وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين في الرقائق فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثها كلها موضوعة ولم يستحبها أحد من أئمة الدين .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : (لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام ولا يوم الجمعة بصيام) ، والأحاديث التي تذكر في صيام يوم الجمعة وليلة العيدين كذب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام عن صلاة نصف شعبان كما في الفتاوى (ج ٢٣ ص ١٣١) :

فأجاب : إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف فهو أحسن ، وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدره كالاتحاد على مائة ركعة بقراءة ألف (قل هو الله أحد *) دائما فهذا بدعة لم يستحبها أحد من الأئمة . والله أعلم .

قلت : أما قوله : (إذا صلى وحده أو في جماعة خاصة كما يفعل طوائف من السلف فهو أحسن) فلا دليل عليه ، والتحسين يحتاج إلى دليل يدل عليه ، فالحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ، والسلف قد اختلفوا في كيفية هذه الصلاة ، وجمهورهم على إنكارها ، وقد قيل إنهم اعتمدوا على آثار إسرائيلية كما قاله ابن رجب في لطائف المعارف ، فإذا كان الخلاف الحاصل بين الصحابة أنفسهم ليس بحجة وهم أعلم الناس بمراد الشارع ، فكيف باختلاف التابعين ، فلا شك أنه من باب أولى ليس بحجة .

هذا وقد رد الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز على قول من حسن إحياؤها منفردا انظره (ص ١٣) من كتابه (التحذير من البدع) وسيأتي إن شاء الله عندما ننقل فتواه .

٢ - ابن الصلاح رحمه الله :

كما في (مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وبينه) [ط . المكتب الإسلامي ص ٤٠] ، وقد ذكر ذلك العز بن عبد السلام كما في ص ٣٩ حيث قال : ثم إنني ظفرت للمذكور بفتيتين قد أجاب فيهما قبل ذلك بما يوافق ، وإن كان قد أخطأ في أمور لا تتعلق بما نحن فيه .

قلت : هذه الفتاوى التي ظفر بها العز بن عبد السلام يعني قبل أن ينازع وقبل أن يقول بشرعيتها فابن الصلاح رحمه الله اضطرب في ذلك فتارة يقول ببدعيتها ويوافق العز بن عبد السلام وتارة يقول بشرعيتها ويصليها مع الناس في المساجد . وهذه هي الفتوى التي سئل فيها وإجابته :

بسم الله الرحمن الرحيم ، ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضي الله عنهم فيمن ينكر على من يصلي في ليلة الرغائب ونصف شعبان ، ويقول : إن الزيت الذي يشعل فيها حرام وتفريط ، ويقول : إن ذلك بدعة ، وما لها من فضل ، ولا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها فضل ولا شرف . فهل هو على الصواب أو على الخطأ ؟ أفتونا رضي الله عنكم .

وجوابه :

اللهم وفق وارحم . أما الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب فهي بدعة ، وحديثها المروي موضوع ، وما حدثت إلا بعد أربعمئة سنة من الهجرة ، وليس ليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع .

وأما ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة وإحياؤها بالعبادة مستحب ولكن على الانفراد من غير جماعة ، واتخاذ الناس لها ولليلة الرغائب موسما وشعارا بدعة منكورة ، وما يزيدونه فيهما على الحاجة والعادة من الوعيد ونحوه فغير موافق للشرعة ، والألفية التي تصلى في ليلة النصف لا أصل لها ولأشباهاها .

ومن العجب حرص الناس على المبتدع في هاتين الليلتين وتقصيرهم في المؤكدات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والله المستعان وهو يعلم .

وكتب /ابن الصلاح

قلت : أما استحبابه لإحياء ليلة النصف من شعبان بالعبادة وعلى سبيل الانفراد فمما لا دليل عليه ، فلا يستحب إحيائها أكثر من اعتياده في الأيام الأخرى ، لأن الاستحباب يفتقر إلى الدليل ولا دليل هنا .

وانظر كلام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ص ١٥) من كتابه (التحذير من البدع) .

٣- الإمام النووي : كما في كتاب (مساجلة علمية ص ٤٥-٤٧) ، وقد ورد إليه سؤال هذا نصه :

ما يقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم في صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان الجارية بهما عادة الناس الآن هل صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أو صلاحها أحد من الأئمة الأربعة المشهورين أعني الإمام أبا حنيفة والإمام الشافعي ومالكاً وأحمد بن حنبل أو أشاروا بصلاحها ، وهل ورد فيهما شيء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهل هما موافقتان لمراد الشارع أم لا ؟ وهل الأولى فعلهما أو تركهما ؟ وهل الوعيد في هاتين الليلتين الخارج عن العادة حرام أو مكروه أو مباح ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب رحمه الله :

الحمد لله ، هاتان الصلاتان لم يصلهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا أحد منهم بصلاحها ، ولم يفعلها أحد ممن يقتدى به ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهما شيء ولا أحد يقتدى به ، وإنما أحدثنا في الأعصار المتأخرة ، وصلاحها من البدع المنكرات والحوادث الباطلات ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو ردٌ) ، وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ) . وينبغي لكل أحد أن يمتنع من هذه الصلاة و يحذر منها وينفر عنها ويقبح فعلها ويشيع النهي عنها . فقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه) . وعلى العلماء من التحذير منها والإعراض عنها أكثر مما على غيرهم لأنهم يقتدى بهم ، ولا يغترون أحد بكونها شائعة يفعلها العوام وشبههم فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا بما نهى عنه وحذر منه .

وأما إيقاد النار وإتلاف الزيت الكثير فيه على الوجه المعتاد فمن المنكرات و القبائح المحرمات ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن إضاعة المال ، ومعناه إخراجه في غير وجهه المأذون فيه ، وهذا من ذلك (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .

أعاذنا الله من المبتدعات وحمانا من ارتكاب المخالفات ، والله أعلم .

وقال رحمه الله كما في كتابه القيم (المجموع) : الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب ، وهي اثنا عشر ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ، ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين ، ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل ، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمها من الأئمة فصنّف ورفقات في استحبابها فإنه غلط في ذلك . اهـ .

٤- الشيخ زكريا الأنصاري :

وفتواه مطبوعة ضمن كتاب (مساجلة علمية ص ٥٤) :

سئل عن صلاة الرغائب والصلاة التي تصلى في ليلة النصف من شعبان هل هما بدعتان قبيحتان منكرتان على فاعلهما كما نص عليه محيي الدين النووي أو ليستا كذلك ؟ وإذا قلتم بالأول فماذا يستحقه من أنكر على قائل ذلك أو ناقله ؟
فأجاب : بأن الحكم كما قال النووي : وعليه فالمنكر على القائل به مخطئ يستحق التأديب ، والله أعلم .

٥- الشيخ علي بن إبراهيم العطار :

في معرض كلامه على صلاة الرغائب ويعد أن حكم بدعتها وبأنها مخالفة للسنة قال :
وأبطلت صلاتا رجب وشعبان في بلاد مصر بسعي الحافظ ابن دحية و أمر سلطاننا الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب .
٦- الشيخ العلامة صديق حسن خان :

كما في (الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السنة ص ٢٦٧-٢٦٨) ، قال رحمه الله :
وكذلك وردت أحاديث في قيام ليلة النصف من شعبان وصيام يومها ، وما ثبت فيها من الأدعية والأذكار . وأما ما تعارف الناس في أكثر بلاد الهند من إيقاد السرج ، ووضعها على البيوت والجدران ، وإحراق الكبريت ، فإنه من البدع الشنيعة ، ومما لا أصل له في الكتب المعتمدة ، ولم يرد فيها حديث لا ضعيف ولا موضوع ، ولا يعتاد ذلك في غير بلاد الهند من الديار العربية والعجمية ، بل عسى أن يكون وهو الظن الغالب اتخاذاً من رسوم الهندود الدولي ، وأول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار .

٧- الإمام الحافظ ابن دحية :

نقل كلامه الإمام أبو شامة في كتابه الباعث ص ٣٣ نقلاً عن كتاب ابن دحية المسمى (أداء ما وجب) : وقد روى الناس الأغفال في صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة وواحد مقطوع وكلفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة .

ونقل في ص ٣٤ من كتابه (ما جاء في شهر شعبان) فقال:

قال ابن دحية : قال أهل التعديل والتجريح : ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح ، فتحفظوا عباد الله من مفتري يروي لكم حديثاً موضوعاً يسوقه في معرض الخير ، فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فإذا صح أنه كذب خرج من المشروعية وكان مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثاً على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينزل الله به من سلطان ، ثم قال : ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما رسمه المتشرعون وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهواً ولعباً : الوقيد ليلة النصف من شعبان ، ولم يصح فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد وصدق من الرواة وما أحدثه التلاعب بالشريعة المحمدية راغب في دين المجوسية ، لأن النار معبودهم ، وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة ، فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطغام ، وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه من سنن الإيمان ومقصودهم عبادة النيران وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان ، حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا وكان ذلك إلى النار التي أوقدوا ومضت على ذلك سنون وأعصار تبعت بغداد في سائر الأمصار هذا ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم فالواجب على السلطان منعهم ، وعلى العالم ردعهم ، وإنما شرف شعبان لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصومه ، فقد صح الحديث في صيامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم شعبان كله أو أكثره ، والله أعلم .

قلت : وذكر هذه الفتوى مختصرة القاسمي رحمه الله في كتابه (إصلاح المساجد) ص. ١٠٠

٨- أبو شامة :

قال في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٣٢) :

فصل : فأما الألفية فصلاة ليلة النصف من شعبان سميت بذلك لأنها يقرأ فيها (قل هو الله أحد*) ألف مرة ، لأنها مائة ركعة في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة وبعدها (سورة الإخلاص) عشر مرات ، وهي صلاة طويلة مستثقلة لم يأت فيها خير ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع ، وللعوام بها افتتان عظيم والتزم بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي تصلى فيها ، ويستمر ذلك كله ، ويجري فيه الفسوق والعصيان واختلاط الرجال بالنساء ، ومن الفتن المختلفة ما شهرته تغني عن وضعه ، وللمتعبدين من العوام فيها اعتقاد متين ، وزين الشيطان لهم جعلها من أجل شعائر المسلمين .

قال : وأصلها ما حكاه الطرطوشي في كتابه ، وأخبرني به أبو محمد المقدسي قال : لم يكن عندنا بيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان ، وأول ما حدثت عندنا في سنة ٤٤٨ ثمان وأربعين وأربعمائة ، قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان ، فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع ، فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة ، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير ، وشاعت في المسجد ، وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا .

قلت : فأنا رأيتك تصلّيها في جماعة ، قال : نعم ، وأستغفر الله منها .

إلى أن قال : قال أبو بكر - يعني الطرطوشي - وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال : ما أدركنا أحدا من مشيختنا ولا فقهاءنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول ، ولا يرون لها فضلاً على سواها ، قال : وقيل لابن أبي مليكة : إن زياداً النميري يقول : إن أجر ليلة النصف من شعبان : كأجر ليلة القدر . فقال : لو سمعته وبيدي عصا لضربته . قال : وكان زياد قاضياً إلى أن ذكر كلام ابن الجوزي من أن العوام يصلون صلاة النصف من شعبان ويتفق مع قصر الليل فينامون عقبها وتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى .

وقد جعلها أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها من الصلوات شبكة لجميع العوام وطلباً لرياسة التقدم ، ملاً بذكرها القصاص مجالسهم ، وكل ذلك عن الحق بمعزل .

قال أبو شامة : قلت : فهذا كله فساد ناشئ من جهة المتنسكين المضلين فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين ؟ وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة والباطنة ، وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يظن أنه قرينة وإنما هو إغانة على معاصي الله تعالى وإظهار المنكر وتقوية شعار أهل البدع ، ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلاً ، وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات وليلة النحر بالشهر الحرام فهو من هذا القبيل يجب إنكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة على ما يأتي بيانه ، والله أعلم .

وقال في (ص ٣٨) : وكل من حضر ليلة نصف شعبان عندنا بدمشق ، وفي البلاد المضاهية لها يعلم أنه يقع فيها تلك الليلة من الفسوق والمعاصي وكثرة اللغو والخطف والسرقة وتنجيس مواضع العبادة وأنها تهان بيوت الله تعالى أكثر مما ذكره الإمام أبو بكر في ختم القرآن والله المستعان .

^(١) قلت: انظر كتاب البدع لابن وضاح (ص ٤٦) ، أخرجه من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فذكره . قال الشيخ ناصر في تعليقه على إصلاح المساجد (ص ٩٩) : هكذا وقع في النسخة المطبوعة وهي سيئة جداً ، والظاهر أنه سقط من الطابع قوله (عن أبيه) كما يدل عليه ما نقله المؤلف - يعني القاسمي - وعبد الرحمن هذا ضعيف جداً .

فكل ذلك سببه الاجتماع للتفرج على كثرة الوقيد سببها تلك الصلاة المبتدعة المنكرة ، وكل بدعة ضلالة .

٩- أبو بكر بن العربي شارح سنن الترمذي (ج٤ ص٢٧٥) :

قال رحمه الله : وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه ، وقد ذكر بعض المفسرين أن قوله تعالى : (إنما أنزلناه) [القدر : ١] ، أنها في ليلة النصف من شعبان ، وهذا باطل لأن الله لم ينزل القرآن في شعبان ، وإنما قال : (إنما أنزلناه) أي في رمضان ، قال تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) [البقرة : ١٨٥] . فهذا كلام من تعدى على كتاب الله لم يبال ما تكلم به ونحن نحذركم من ذلك فإنه قال أيضاً : (فيها يفرق كل أمر حكيم*) [الدخان : ٤] وإنما تقرر الأمور للملائكة في ليلة القدر المباركة لا في ليلة النصف من شعبان ، وقد أولع الناس بها في أقطار الأرض . حضرت شعبان في دمشق كسوفاً قمرياً فاجتمع الخلق للكسوف على مذهبهم فيها أنه يجمع لها ، واتفق لهم مع الكسوف تلك الليلة أيضاً ، فاتصلت لهم الليلتان ، فما رأيت قط منظرًا كان أجمع منه ولا أجمل .

قلت : هكذا في النسخة التي أيدينا (منظراً) .

وفي (الباعث) لأبي شامة (منكراً) انتهى .

١٠- الشيخ جمال الدين القاسمي :

قال رحمه الله في إصلاح المساجد (ص ١٠٠) : وأما دعاؤها المشهور فلم يرد من طريق صحيح ولا غيره ، وإنما هو من جمع بعض المشايخ .

قلت : يعني دعاء ليلة النصف من شعبان .

قال شهاب الدين أحمد الشرجي اليميني (مختصر البخاري) في كتابه (الفوائد في الصلوات والعوائد) في الفائدة الرابعة والستين فيها يدعى به ليلة النصف من شعبان قال : من ذلك ما وجد بخط الفقيه العالم الصالح أبي بكر بن أحمد دعي رحمه الله تعالى قال : أملي علي الأخ الفقيه العلامة عبد الله بن أسد اليافعي في طريق مدينة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة (٧٣٣) هذا الدعاء المبارك .

وهو اللهم يا ذا المن إلخ .

١١- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني محدث الديار الشامية :

قال في تعليقه على (إصلاح المساجد ص ٩٩) بعد أن صحح حديث معاذ في فضل ليلة النصف من شعبان و قد قدمناه في رسالتنا هذه : قال : نعم لا يلزم من ثبوت هذا الحديث اتخاذ هذه الليلة موسماً يجتمع الناس فيها ويفعلون فيها من البدع ما ذكره المؤلف يرحمه الله - يعني القاسمي - .

١٢- الشيخ عبد العزيز بن باز :

قال في كتابه (التحذير من البدع ص ١١) :

ومن البدع التي أحدثها بعض الناس بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان وتخصيص يومها بالصيام وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه .

وفي (ص ١٣) : وأما ما اختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للأفراد واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول فهو غريب وضعيف ، لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعاً لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله سواء فعله مفرداً أو في جماعة ، وسواء أسره أو أعلنه ، لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وغير ذلك من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها .

وقال في (ص ١٥) :

ومما تقدم من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم يتضح لطالب الحق أن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم ، وليس له أصل في الشرع المطهر ، بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ، ويكفي طالب الحق في هذا الباب وغيره قول الله عز وجل : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) [المائدة : ٣] ، وما جاء في معناها من الآيات . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وما جاء في معناه من الأحاديث .

١٣- الإمام الفتني :

قال الشيخ محمد عبد السلام الشقيري في كتابه (السنن والمبتدعات ص ١٤٤) : فصل في صلاة البراءة في شعبان : قال الإمام الفتني في تذكرة الموضوعات : ومما أحدث في ليلة النصف الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشرا عشرا بالجماعة ، واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد ، ولم يأت بها خبر وأثر إلا ضعيف أو موضوع ، ولا يغتر بذكره لها صاحب القوت والإحياء وغيرهما ، ولا بذكر تفسير الثعلبي أنها ليلة القدر . انتهى المراد .

١٤- الشيخ محمد عبد السلام الشقيري :

قال في كتابه (السنن والمبتدعات ص ١٤٥) : وصلاة الست ركعات في ليلة النصف بنية دفع البلاء وطول العمر والاستغناء عن الناس وقراءة ياسين والدعاء بين ذلك لا شك أنه حدث في الدين ومخالفة لسنة سيد المرسلين . قال شارح الإحياء : وهذه الصلاة المشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ، ولم أر لها ولا لدعائها مستندا صحيحا في السنة إلا أنه من عمل المشايخ ، وقد قال أصحابنا : إنه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها .

وقال النجم الغيبي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة : إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز ، منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء المدينة وأصحاب مالك ، وقالوا : ذلك كله بدعة ، ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله و سلم ولا عن أصحابه .

وقال النووي : صلاة رجب وشعبان بدعتان منكرتان قبيحتان .

١٥- الشيخ علي محفوظ :

قال في كتابه (الإبداع في مضار الابتداع ص ٢٧٣) تحت عنوان (المواسم التي نسبوها للشرع وليست منه) : ومنها ليلة النصف من شعبان على زعمهم ، فإن السلف الصالح لم يكن لهم عادة بتخصيص يوم أو ليلة بالعبادات إلا إذا ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله و سلم وصحابته الكرام ، فجاء بعدهم هؤلاء وعكسوا الحال كما جرى منهم في غيرها ، فاجتمعوا عقب المغرب لصلاة وقراءة ودعاء تقلد فيه العامة إمام المسجد مع التحريف فيه ومع مخالفته لصريح القرآن الكريم ، ومع بعد القلب عن الخشية والخضوع المطلوب حال الدعاء ، يأتون ذلك زاعمين أنه من أعظم القربات وأكبر البركات حتى إنهم يتشاءمون من فوته .

وقال (ص ٢٨٦) : ومن البدع الفاشية في الناس احتفال المسلمين في المساجد بإحياء ليلة النصف من شعبان بالصلاة و الدعاء عقب صلاة المغرب يقرؤونه بأصوات مرتفعة بتلقين الإمام فإن إحياءها بذلك على الهيئة المعروفة لم يكن في عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

وقال أيضاً : وجملة القول أن كل الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف وعدم الصحة .

إلى أن قال : وأما الدعاء الذي تجتمع له الناس في المساجد هذه الليلة فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه ولا عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين أنهم اجتمعوا في المساجد من أجله في تلك الليلة ونسبة هذا الدعاء إلى بعض الصحابة قد شك فيها الإمام أبو حيان وغيره من المحققين كالأستاذ الإمام شيخنا الشيخ محمد عبده رحمة الله عليه - كذا قال - :

وأصل هذه البدعة ما نقل عن اليافعي أنه قال إن أولى ما يدعى به في ليلة النصف من شعبان : (اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه ... إلخ)

وعن بعض الصالحين أن أولى ما يدعى به فيها (إلهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شعبان المعظم إلخ) فجمع الناس بينهما وروجه المطابع . وربما شرطوا لقبول هذا الدعاء قراءة ياسين وصلاة ركعتين قبله ، يفعلون القراءة والصلاة والدعاء ثلاث مرات ، يصلون المرة الأولى بنية طول العمر ، المرة الثانية بنية دفع البلاء ، والثالثة بنية الاستغناء عن الناس ، واعتقدوا أن هذا العمل من الشعائر الدينية ومزايا هذه الليلة وخصائصها حتى اهتموا به أكثر من اهتمامهم بالواجبات والسنن ، فتراهم يسارعون إلى المساجد قبيل الغروب من هذه الليلة وفيهم تاركوا الصلاة ، معتقدين أنه بجزء كل تقصير سابق عليه ، وأنه يطيل العمر ، ويتشاءمون من فوته .

لهذا ينبغي تركه وعدم الاهتمام به كما مر في بدع المواسم التي نسبها إلى الشرع وليست منه . انتهى .

١٦- الإمام الشاطبي :

بعد أن ذكر تعريف البدعة في كتابه (الاعتصام ج١ ص٣٦) قال : ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته . انتهى المراد .

١٧- الإمام الشوكاني :

راجع كلامه عند الكلام على الحديث رقم (٣) من شبههم .

١٨- الإمام ابن القيم :

راجع كلامه عند الكلام على الحديث رقم (٣) من شبههم .

١٩- الإمام ابن الجوزي :

تكلم على وضع الأحاديث التي وردت في ذلك - راجع فصل شبه المجيزين - .

٢٠- الإمام السيوطي :

تكلم على وضع الأحاديث الواردة في ذلك - راجع فصل شبه المجيزين - .

الخلاصة :

مما تقدم يتبين لمن نظر بعين الإنصاف أن ما سقناه فيه الكفاية وفيه الإقناع لمن بقي في قلبه أدنى شك في عدم بدعية الاحتفال بهذه الليلة .

وإذا كانت الأحاديث الواردة في فضل هذه الليلة كلها إما موضوعة أو ضعيفة جداً إضافة إلى أن علماءنا رحمهم الله قد بينوا بدعية الاحتفال بهذه الليلة ، وبينوا خطأ من فسر قول الله تعالى : (فيها يفرق كل أمر حكيم *) [الدخان : ٤] ، بأنها ليلة النصف من شعبان ، وبينوا أن هذه الليلة إنما هي ليلة القدر التي في العشر الأواخر من رمضان .

فمن هنا علم أن إحياء هذه الليلة يعد من العبادات والتي هي توقيفية يحتاج فاعلها إلى دليل يدل عليها ، فلما لم يوجد حكمنا ببدعية الاحتفال بهذه الليلة ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحتفل بها ولم يحتفل بها أصحابه ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال - كما في حديث عائشة المتفق عليه - (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ) ، وفي رواية لمسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ) ، وهذه الرواية علقها البخاري في صحيحه .

فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يبصرنا والمسلمين بديننا ، وأن يجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه ، وأن يجعلنا من المتبعين لكتابه ولسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأن يبغض إلينا البدع المحدثه في الدين ، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل نفع هذه الرسالة في أوساط المسلمين عميماً ، وأن يبصر بها أعيناً عمياً ، ويفتح بها قلوباً غلغلاً ويسمع بها آذاناً صمماً . وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .
سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وكتبه : أبو عبد الرحمن

عقيل بن محمد بن زيد المقطري

تعز - اليمن

الفهرس

الموضوع

الصفحة

١ مقدمة العلامة المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي
٢ مقدمة العلامة المحدث الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي
٣ مقدمة المؤلف
٤ الأحاديث الواردة في فضل شهر شعبان
٧ شبه المجوزين لإحياء هذه الليلة ونقل كلام أهل العلم فيها
١٣ الأيام التي خصها الشرع بصيام
١٥ الليالي التي حض الشرع على قيامها
١٧ من شبه المجيزين لإحياء هذه الليلة
١٧ تفسير قوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) بليلة النصف من شعبان
١٨ أدلة القائلين إنها ليلة النصف من شعبان
١٨ جمهور المفسرين أنها ليلة القدر
١٨ ١- كلام ابن جرير
١٨ ٢- كلام الرازي
١٨ ٣- كلام ابن كثير
١٨ ٤- كلام مجاهد
١٨ ٥- كلام القرطبي
١٩ ٦- كلام الزمخشري
١٩ ٧- كلام الشوكاني
١٩ ٨- كلام أبي بكر بن العربي
١٩ ٩- كلام الشنقيطي
١٩ ١٠- كلام ابن الجوزي
١٩ ١١- كلام القاسمي
١٩ ١٢- كلام عبد الرحمن بن ناصر السعدي
١٩ ١٣- كلام المراغي
٢٠ فصل في أقوال أهل العلم في حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان:
٢٠ ١- شيخ الإسلام ابن تيمية
٢١ ٢- ابن صلاح
٢٢ ٣- الإمام النووي
٢٢ ٤- الشيخ زكريا الأنصاري

٢٣	٥- الشيخ علي بن إبراهيم العطار
٢٣	٦- الشيخ العلامة صديق حسن خان
٢٣	٧- الحافظ ابن دحية
٢٣	٨- أبو شامة
٢٤	٩- أبو بكر بن العربي
٢٥	١٠- الشيخ جمال الدين القاسمي
٢٥	١١- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
٢٥	١٢- الشيخ عبد العزيز بن باز
٢٦	١٣- الإمام الفتني
٢٦	١٤- الشيخ محمد عبد السلام الشقيري
٢٦	١٥- الشيخ علي محفوظ
٢٧	١٦- الإمام الشاطبي
٢٧	١٧- الإمام الشوكاني
٢٧	١٨- الإمام ابن القيم
٢٧	١٩- الإمام ابن الجوزي
٢٧	٢٠- الإمام السيوطي
٢٨	الخلاصة
٢٩	الفهرس